

الدراري المضية شرح الدرر البهية

ابن شعيب عن أبيه عن جده نحوه فيمن نذر أن لا يزال في الشمس حتى يفرغ النبي صلعم من خطبته فقال له النبي صلعم إنما النذر فيما ابتغى وجهه [] وأما كون من نذر فعلا شرعه [] تعالى وهو لا يطيقه لم يجب عليه الوفاء به فلحديث أنس في الصحيحين وغيرهما () أن النبي صلعم رأى شيئا يهادى بين ابنيه فقال ما هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن [] تعالى عن تعذيب هذا لنفسه لغنى وأمره أن يركب () زاد النسائي في رواية () نذر أن يمشي إلى بيت [] () وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن النبي صلعم قال () من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين () وأخرجه أيضا ابن ماجه وزاد () ومن نذر نذرا أطاقه فليف به () ومن ذلك أمره صلعم لمن نذر أن يمشي إلى الكعبة بالركوب كما في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر وفي مسند أحمد وسنن أبي داود من حديث ابن عباس C وفي مسند أحمد من حديث عقبة بن عامر وأما كون من نذر نذرا لم يسمه أو كان معصية أو لا يطيقه فعليه كفارة يمين فلحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والترمذى وصححه قال () قال رسول الله صلعم كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة يمين () وهو في صحيح مسلم بدون قوله إذا لم يسمه وقد تقدم حديث ابن عباس قريبا فيمن نذر نذرا لم يسمه وأخرج مسلم كفارة فكفارته معصية في نذرا نذر من () قال صلعم النبي عن عباس ابن حديث من تعالى C يمين () كذا نسب صاحب المنتقى إلى مسلم وفيه نظر وهو عند أبي داود وابن ماجه وأحمد وأخرج أحمد وأهل السنن أن النبي صلعم قال () لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين () وفي إسناده مقال وأخرج أبو داود وابن ماجه بإسناد من حديث ابن عباس أن النبي صلعم قال () ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين () وهكذا أمر النبي صلعم () المرأة التي نذرت أن تمشي وهي لا تطيق أن تكفر () كما أخرجه أحمد وأبو داود وأما كون من نذر بقربه وهو مشرك ثم أسلم يلزمه الوفاء فلحديث عمر في الصحيحين وغيرهما أنه قال () قلت يا رسول الله [] إنني نذرت في الجاهلية أن